

لجنة التدقيق و المراجعة الداخلية



0557111043



@alrowadyouth



alrowadyouth@gmail.com

www.alrowadyouth.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد
و على آله وصحبه أجمعين.
أما بعد ...

المادة الأولى: الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل و أداء لجنة التدقيق و المراجعة الداخلية المنبثقة من الجمعية العمومية و مجلس إدارة الجمعية و غيرهم لتنفيذ مهامها بالكفاءة و الفعالية المطلوبة.

المادة الثانية/ محتوى اللائحة

1. التعريف باللجنة:

هي لجنة منبثقة من الجمعية العمومية و من مجلس الإدارة و غيرهم تعني بمراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية و تقاريرها و الرفع بالتوصيات لمجلس الإدارة حولها و التعاملات المالية للجمعية.

2. التشكيل:

- تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل و لا يزيد على خمسة أعضاء، مع مراعاة الأنظمة والإرشادات المعتمدة.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات، و يتوقف عمل اللجنة مباشرة إذا تم حل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: المهام و المسؤوليات

المهام:

- وضع و تطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، و رفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازمة اتخاذها.
- متابعة و مراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي و مدى موضوعيته، و مناقشته حول طبيعة و نطاق عملية التدقيق و مدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية و تقاريرها (السنوية و نصف السنوية و ربع السنوية) و مراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، و عليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
 - أي تغييرات في السياسات و الممارسات المحاسبية.
 - إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.

• افتراض استمرارية عمل الشركة.

• التقيد بالمعايير المحاسبية.

• التقيد بقواعد العرض والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

4. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
5. النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها يولى الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المدير المالي للجمعية أو المدير المالي بنفس المهام أو ضابط الامتثال و مدقق الحسابات الخارجي.
6. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
7. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
8. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
9. التأكد من وجود التنسيق فيما بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
10. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.
11. مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردّها وموافقتها عليها.
12. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
13. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
14. مراقبة مدى تقيد الجمعية بقواعد السلوك المهني .
15. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة .

16. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
17. النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
18. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
19. متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
20. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
21. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
22. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
23. التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
24. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.

المهام:

• رئيس لجنة التدقيق و المراجعة الداخلية:

يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:

1. الإشراف على التخطيط و المتابعة و عقد اجتماعات اللجنة و اعتماد محاضر الاجتماعات.
2. تزويد اللجنة بالمعلومات التي تمكنها من القيام بواجباتها.
3. التأكد من جدولة جميع البنود التي تحتاج لموافقات ورفعها لمجلس الإدارة.
4. إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.

• أمين سر اللجنة:

- يجب على اللجنة تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته مساوية لفترة عضوية اللجنة (مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين) ويكون مسؤولاً عن الآتي:
1. العمل كنقطة اتصال رئيسية و مصدر للمعلومات و إسداء المشورة و التوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.
 2. المراقبة الوثيقة لأعمال اللجنة وضمان اطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤكد بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.
 3. الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة و توجيه أنشطتها ليتم تنفيذها طبقاً لللائحة العمل، و يتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة.
 4. إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة، و يتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.
 5. إعداد حزم المعلومات التي يجب تميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
 6. مساعدة رئيس اللجنة في وضع إعداد جداول اجتماعات اللجنة و تميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات.
 7. حضور جميع الاجتماعات و إعداد المحاضر و اعتمادها و تميمها على أعضاء اللجنة للموافقة و حفظها.
 8. توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين و متابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.
 9. الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها و تشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.
 10. تميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
 11. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني و الإجراءات التنظيمية.

المادة الرابعة الاجتماعات:

1. تعقد اللجنة اجتماعين يكون الأول في شهر مايو و الثاني في شهر نوفمبر وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل المقرر ويجب توقيع مسودات محاضر اجتماعات اللجنة من كافة

- أعضائها الحاضرين من قبل اعتمادها , على ان ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد اعتماد للاحتفاظ به.
 2. بناء على تقدير اللجنة وموافقة الرئيس يجوز دعوة من تراه مناسبا من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت في القرارات .
 3. يلتزم أمين سير اللجنة بأعداد جدول اعمال الاجتماعات وإرساله للأعضاء من قبل موعد عقد الاجتماع بوقت كاف.
 4. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من قبل اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية
 5. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور اغلبية أعضائها , وتصدير قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
 6. لا يجوز ان يفوض أي عضو أي شخص اخر او أي عضو من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
 7. يجوز الموافقة على قرارات ا توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير اللجنة
 8. تلتزم الجمعية ان توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجباتها.
- ملاحظة:** في حال عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار او تعيين او استقالة او فصل مدقق الحسابات الخارجي فعلى مجلس الإدارة ان يضمن في تقرير الحوكمة بيانا بشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الاخذ بها.

المادة الخامسة التقارير:

توقع اللجنة القرارات والتوصيات لمجلس الإدارة قبل موعد اجتماع المجلس بوقت كاف.

المادة السادسة: تاريخ السريان:

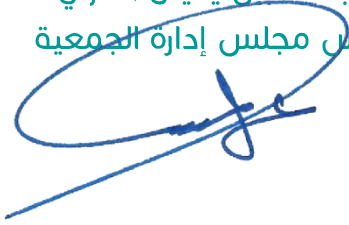
1. تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
2. إن إجراء أي تعديلات على هاذة السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض الجمعية العمومية على ان تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح من الجهات ذات علاقة.

أعضاء اللجنة

الاسم	المنصب في اللجنة	المنصب في الجمعية
حسين بن أحمد عكش	رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة
عاصم بن محسن الحربي	نائب الرئيس	عضو جمعية عمومية
محمد بن سعد حكمي	أمين سر اللجنة	مشرف اداري ومالي
مشيب بن علي أبو زمة	عضو	عضو جمعية عمومية
وجدي بن إبراهيم مرضي	عضو	عضو جمعية عمومية

تم اعتماد اللجنة في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية (التاسع و الثلاثون)
بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣م

عبدالله بن يحيى حمزي
رئيس مجلس إدارة الجمعية



جمعية الرواد الشبابية بجازان
Alrowad Youth Association in Jazan